بخلافه في نقص الرقيق وانما وجب استعمال الماء المشمس اذا لم يجد غيره وان كان يخشى منه
البرص لان حصول البرص غير محقق وبان تفويت المال انما يؤثر اذا كان بسببه تحصيل
الماء لا استعماله والا لاثر نقص الثوب ببله بالاستعمال فوق الضرر المعتبر في
التحصيل ويشهد له ما مر انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو كان خاف
خروجه بالاستعمال لا يتيمم وظاهر كلام الشيخ الرملي انه لا يكتفي بالتجربة وخالفه
الشيخ ابن حجر فقال يكتفي بها وتبعه ابن عبد الحق وجرى البلقيني قال شيخنا وقد
يتوقف بان التجربة قد لا يحصل بها معرفة لجواز ان يكون حصول الضرر كان لاسباب
لم توجد في هذا المرض وظاهر كلامهم انه لا يشترط في العدل المذكور سلامته من خارم
المروة وهو ظاهر ويعمل بقول من اعتقد صدقه ولو فاسقا وكافرا قياسا على
الصوم وان ترتب على اخباره ترك عبادة لان فايدة اعتقاد صدقه الاخذ بقوله
مطلقا وهذا يرد ما قيل انه ان ترتب على اخباره ترك عبادة لا يوخذ بقوله والا
اخذ فلو امتنع العدل من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في اخباره
كلفة بان كان يحتاج الى سعي في وصوله الى المريض من اجرة دابة او تفتيش كتب
طب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة عليه كان حصل منه الجواب بكلمة
لا يتعب فيها لم تجب لعدم استحقاقه الاجرة على الكلمة فان دفع اليه شيا بالاعتقاد تبرعا
جاز فان لم يتبرع وامتنع من الاخبار الا باجرة فان كان نا[illegible] عليها وجب دفعها
له ولا يملكها كرشوة القاضي اذا امتنع من الحكم الا بها فان لم يقدر عليها فليس
التيمم الا على كلام البغوي المتقدم وبقي ما لو تعارض قول عدول فينبغي تقديم الاوثق
فالاكثر عددا اخذا مما قالوه في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا
كان الامر كما لو لم يوجد مخبر وفي هذه الحالة لا يتيمم كما تقدم عن ابي علي السنجي من انه
الراجح ولو قيل بتقديم خبر من اخبر بالضرر لم يبعد لان معه زيادة علم ثم ان كان
المرض مضبوطا لم يحتج الى مراجعته في كل صلاة والا وجب عليه ذلك ومن
التعارض ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم اخبره اخر بخلاف ما يعرفه فيأتي
فيه ما تقدم عن السنجي انتهى وذكر زيادة الالم في المرض من زيادتي على
المنهاج وبه ابدل الاقسم صرح في الروضة واصلها كذلك وتعبيري بما ذكر
في هذه المسائل اعم من تعبيره في المنهاج بما ذكره

وما ذكرته

وما ذكرته ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل لا في المنهاج وذكرها في الروض
كاصلها سبعة احدها فقد الماء ثانيها اضلاله ثالثها الخوف على نفس او عضو او
مال رابعها ان يحتاج اليه لعطش خامسها المرض الذي يخاف منه من استعماله
الماء سادسها وضع الجبيرة لحاجة وفي نزعها ضرر سابعها الجراحة وكلها اي الاسباب
السبعة في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا وتقدم بيانه في السبب الاول
وشرعا وتقدم بيانه في السبب الثاني والثالث تخييره شدة البرد كالمرض
في انه يتيمم ان خاف محذورا فيما ذكر ولم يجد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه لما
صح عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت ان الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا
واذا امتنع من وجوب استعماله اي الماء وليس المراد بالامتناع هنا التحريم
وانما المراد امتناع وجوب استعماله ويصح ان يراد به تحريمه ايضا عند ظن حصول
المحذور بالطريق المتقدم من اخبار العدل فالامتناع على بابه قال شيخنا
والقياس تحريمه في عضو العلة من الاعضاء كجرح او كسر او مرض والمراد
بالعضو هنا الجنس او في بدن من محل طهارته وخرج به امتناع استعماله
في جميع اعضاء طهارته فانه يكفيه التيمم كما مر ان لم يكن على العضو ساتر قطعا
عندنا وجب عليه تيمم شرعي خلافا لمن اكتفى بامرار التراب عليه وذلك بدلا
عن غسل العضو في محل العلة عن طهر تباح به الصلاة وغير التراب الذي يتيمم به
ما امكن في حال استعماله على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم في الوجه
او اليدين ولم يخش محذورا كما مر ووجب عليه ايضا غسل صحيح بقي من
العضو ان امكنه غسله على المذهب ولو باجرة فاضلة عن دينه وخادمه
ومسكنه حتى عن ثمن الماء كما نبه عليه شيخنا في حاشية الرملي ومقابل المذهب
في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ومحل ما ذكر ان تعسر عليه
نزع الساتر لكونها طاهرة غير ضرورة يلزمه أقصى ما يمكنه منها ويتيمم لحديث
جابر رضي الله عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه
خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده وقد سبق انه يراعي الترتيب في الوضوء
ويتعدد التيمم بتعدد العلة كما سياتي سواء كان على العضو العليل ساتر من
لصوق او جبيرة وضعت على محل العلة يخاف من نزعه اي الساتر المذكور

بالذي منعني

الى التهلكة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)